تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
44/202	4621/ل/د/2023/2م لعام 1445هـ	1445/02/11هـ الموافق 2023/8/27م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
3156/ل.س/2023 لعام 1445هـ	1445/06/11هـ الموافق 2023/12/24م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
عقود خاصة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنَّ المدعي تقدَّم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة أنه اتفق مع المدعى عليه على أن يقوم الأخير بإدارة المحفظة الاستثمارية الخاصة بالمدعي لدى شركة (أ) مقابل رسوم إدارة تقدَّر بنسبة (50%) من الأرباح المحققة، وذلك خلال الفترة من تاريخ 11/04/ (--) م حتى نهاية شهر مايو (--) م، دون أن يكون المدعى عليه مرخصاً له من جهة (أ)، ويدعي سوء إدارة المدعى عليه للمحفظة مما ألحق بها خسائر. وطلب الحكم ببطلان الاتفاق، وإلزام المدعى عليه بتعويضه عن جميع الخسائر التي لحقت به، وعن أتعاب المحاماة والاستشارات القانونية.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 4621/ل/د/2023/2م لعام 1445هـ، القاضي برفض طلبات الطرفين.

وأُبلِغ المدعي بنسخة من القرار بتاريخ 1445/02/21هـ، وبتاريخ 1445/03/16هـ تقدَّم وكيله بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"أسباب الاستئناف:

أولاً: تجاهل القرار محل الاستئناف لجميع المستندات المقدمة من موكلي أثناء الترافع أمام لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية 'التي نحيل إليها منعاً للتكرار'، والتي تثبت قيام المستأنف ضده بإدارة المحفظة الاستثمارية العائدة لموكلي خلال الفترة محل الادعاء، ولإقرار المستأنف ضده بجلسة النظر المؤرخة في 1445/01/16هـ بصحة الرسائل المقدمة من موكلي والتي تثبت الإدارة.

1. حيث أثبتنا للجنة الفصل في لائحة الدعوى، وما تلاها من مذكرات جوابية قيام المستأنف ضده بالتنسيق مع موكلي بفتح الحساب الاستثماري لدى شركة (أ) عن طريق علاقاته لدى شركة (أ) بغرض إدارته من قبل المدعي عليه، حيث قام المدعى عليه بالاتفاق مع موكلي على إدارة المحفظة الاستثمارية العائدة له في الأسواق الأمريكية على أن تكون الإدارة مطلقة وكاملة من

جانب المدعى عليه ووفقاً لتقديره بأن يكون هو المتصرف الوحيد بمفرده في التداول على المحفظة دون قيام موكلي بإدخال أية أوامر بيع أو شراء، وذلك مقابل رسوم إدارة تحول إلى حساباته البنكية تقدر بنسبة (50%) من المبالغ المحققة.

2. كما قام موكلي بتحديد فترة الإدارة تحديداً نافياً للجهالة حيث بدأت فترة إدارة المستأنف ضده للمحفظة الاستثمارية العائدة لموكلي، حيث كانت موجودات الحساب الاستثماري العائدة لموكلي عبارة عن مبلغ (266,205.24) دولار أمريكي، وقام موكلي بإيداع مبالغ إضافية إلى الحساب الاستثماري العائد له والمدار من قبل المستأنف ضده وبناء على طلب المستأنف ضده بمبلغ إجمالي قدره (2,900,000) دولار أمريكي تقريباً.

3. قام المستأنف ضده بإدارة المحفظة الاستثمارية المذكورة والعائدة لموكلي إدارة كاملة بدون ترخيص، وهو الأمر الثابت من المحادثات المتبادلة (هاتفياً عن طريق المكالمات الصوتية، أو عن طريق تطبيق الواتساب) بين موكلي والمستأنف ضده، والمتضمنة إقراره بإدارة المحفظة الاستثمارية العائدة لموكلي خلال الفترة من تاريخ 11/04/(--) م (بداية الإدارة) وحتى نهاية شهر مايو من العام (--) م (نهاية الإدارة)، حيث قام المستأنف ضده بإرسال رسائل من رقم جواله المسجل رقم (--) إلى رقم جوال موكلي رقم (--) ورقم (--) موضحاً بها عدد من الأوامر التي قام المستأنف ضده بتنفيذها، وطلبه تحويل أتعاب الإدارة حيث قام بالتصرف بمحفظة موكلي والتداول من خلالها دون الحصول على ترخيص من جهة (أ)، وأرفقنا للجنة الموقرة عدد من نصوص الرسائل التي تثبت إقرار المستأنف ضده بإدارته للمحفظة الاستثمارية العائدة لموكلي بصفة مطلقة والتي جاءت صريحة في إثبات إدارته لمحفظة موكلي طيلة هذه المدة، إذ اشتملت على إقرارات المستأنف ضده بتاريخ بداية ونهاية إدارته للمحفظة كما وثّقت مطالبات المستأنف ضده بالأتعاب وإقراراته باستلامها.

4. إقرار المستأنف ضده بجلسة النظر المؤرخة في 1445/01/16هـ الموافق 2023/08/03م بصحة الرسائل المقدمة من موكلي والتي تثبت الإدارة، حيث قرر ما نصه: 'وبسؤاله عن صحة الرسائل المرفقة ونسبتها إليه، أجاب بأنها صحيحة وأن كان بعض تلك الرسائل يتعلق بأعمال أخرى لا علاقة لها بموضوع الدعوى..'، الأمر الذي يثبت للجنة الاستئناف الموقرة قيام المستأنف ضده بإدارة المحفظة الاستثمارية العائدة لموكلي.

5. كما أن المستأنف ضده لم ينكر الرسائل المرفقة بلائحة الدعوى وكونها غير صادرة منه بمذكراته الجوابية بل على العكس من ذلك قرر ما نصه : (بل أن في الرسائل التي قدم صوراً عنها- مع عدم إقرارنا بما جاء فيها لأنه قام بتجزئتها- في تلك الرسائل ما يدل على ذلك دلالة واضحة على أن موكلي يقوم بتعريفه للسوق الأمريكية والأسهم دون التدخل في قراراته من بيع وشراء، فإنه يطلب من موكلي أن يخبره ماذا اشترى لنفسه من أسهم وسبب الشراء بناء على توقعات المحللين والإعلانات المعتمدة، دون تأثير من موكلي أو حثه على شراء أو بيع ورقة مالية بعينها) الأمر الذي يؤكد للجنتكم الموقرة صدور الرسائل من المستأنف ضده إلى موكلي وهذا إقرار من المستأنف ضده لا يقبل منه إنكاره، كما أنه قرر أيضاً (وأما رسائل الواتساب فهي وإن كانت مجتزأه على نحو مخل إلا أن ليس فيها ما يدل على ما يدعيه من قريب ولا بعيد، بل يوجد رسالة بتاريخ 02/15/(--) م يقول موكلي فيها ما نصه: 'أقسم بالله إني أدور فايدتك وإذا أنت استفدت وعينت خير أنا ما بي شي أهم شي تكون أمورك في السليم'، وهذا يدل على عدم صحة دعوى إدارة المحفظة أو الاتفاق على ذلك أو وجود منفعة أو كسب مادي). الأمر الذي يؤكد للجنة

الموقرة محاولة المستأنف ضده إنكار الاتفاق المبرم مع موكلي لإدارة المحفظة الاستثمارية العائدة له بنفي جزء من الرسائل، ومحاولة إثبات كون الاتفاق لم ينصب على الإدارة بالاحتجاج برسائل أخرى، وهو ما لا يقبل منه كون المستقر عليه نظاماً أن من ناقش موضوع المحرر لا يقبل منه إنكاره.

6. كما أثبتنا للجنة الفصل أن إدارة المستأنف ضده قد استمرت حتى تاريخ 05/31/(--) م، وحاول موكلي التواصل مع المستأنف ضده ومطالبته بإعادة الحال إلى ما كان عليه ورد أمواله التي تسبب بخسارتها إلا أنه امتنع عن ذلك.

7. إن إقرار المستأنف ضده بكونه هو القائم بإعطاء موكلي توصيات لإدارة المحفظة الاستثمارية العائدة له بدون مقابل فيدفعه ما ثبت بالتحويل البنكي المقدم منا للجنة الموقرة من الحساب الخاص بموكلي للمستأنف ضده والمرفق صورة منه بلائحة الدعوى، والثابت به تلقيه تلك المبالغ نظير الإدارة للمحفظة الاستثمارية العائدة لموكلي، مما يكون ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل محل الاستئناف من عدم ثبوت الإدارة يخالف ما تضمنه إقرار المستأنف ضده بصحة الرسائل التي تتضمن قيامه بإدارة المحفظة العائدة لموكلي مما يجعله جديراً بالإلغاء.

ثانياً: مخالفة القرار محل الاستئناف للثابت بالأوراق فيما انتهى إليه من أن موكلي لم يقدم ما يثبت قيام المستأنف ضده بإدارة محفظته الاستثمارية إدارة مطلقة، وفقاً لما يقتضيه مفهوم الإدارة، وذلك للأسباب التالية:

1. قدم موكلي للجنة الموقرة الرسائل التي تفيد قيام المستأنف ضده بالتنسيق مع موكلي بفتح الحساب الاستثماري لدى شركة (أ) برقم (--) بتاريخ 11/01/(--) م عن طريق علاقاته لدى شركة (أ) بغرض إدارته من قبل المستأنف ضده.

2. حدد موكلي تاريخ بداية ونهاية الإدارة حيث قرر بأن فترة الإدارة بدأت بتاريخ 11/4/(--) م، واستمرت حتى تاريخ 05/31/(--) م.

3. حدد موكلي قيمة موجودات الحساب الاستثماري خلال بداية الإدارة والتي تقدر بمبلغ (266,205.24) دولار أمريكي، وقام موكلي بإيداع مبالغ إضافية إلى الحساب الاستثماري العائد له والمدار من قبل المستأنف ضده وبناء على طلب المستأنف ضده بمبلغ إجمالي قدره (2,900,000) دولار أمريكي تقريباً. وقدم ما يفيد ذلك.

4. قدم موكلي ما يفيد قيمة موجودات الحساب الاستثماري لموكلي بتاريخ نهاية الإدارة واليوم التالي له.

5. قدم موكلي للجنة الموقرة الرسائل التي تثبت إقرار المستأنف ضده بإدارته للمحفظة الاستثمارية العائدة لموكلي بصفة مطلقة والتي جاءت صريحة في إثبات إدارته لمحفظة موكلي طيلة هذه المدة، إذ اشتملت على إقرارات منه بتاريخ بداية ونهاية إدارته للمحفظة كما وثّقت مطالباته بالأتعاب وإقراراته باستلامها.

ثالثاً: تجاهل القرار محل الاستئناف لشهادة شهود الإثبات التي أثبتت إدارة المستأنف ضده للمحفظة الاستثمارية العائدة لموكلي خلال الفترة محل الادعاء، مقابل أتعاب للإدارة. حيث ارفقنا للجنة الفصل الموقرة شهادة مكتوبة من/ شاهد (أ) تنص هذه الشهادة بأن/ المدعى عليه قام بإخبار المدعي بكونه مدير الاستثمارات المالية في الأسواق العالمية وإدارته إلى محافظ العديد من

الأشخاص، واتفق معه على إدارة المحفظة الاستثمارية العائدة له لدى شركة (أ) في الأسواق الأمريكية إدارة كاملة وذلك بأن يكون هو القائم بالتصرف بمفرده في إدارة المحفظة الاستثمارية واستلم منه المحفظة بتاريخ 11/(--) م حتى شهر 5/(--) م، وكان ذلك من أجل قيامه بإدارة هذه المحفظة وأن المدعى عليه رفض إعطاءه ما يفيد كونه هو القائم بالإدارة أو أية ضمانات تفيد استلامه لها وأنه تواصل مع المدعى عليه بطلب إعادة أموال المدعي إليه أو تحرير أي ضمانات بذلك إلا أنه رفض ذلك. كما أرفقنا للجنة الموقرة شهادة مكتوبة من شاهد (ب) تنص هذه الشهادة بأن المدعى عليه قام بإخبار المدعي بكونه مدير الاستثمارات المالية في الأسواق العالمية لحساب العديد من الأشخاص، واتفق معه على إدارة المحفظة الاستثمارية العائدة له لدى شركة (أ) في الأسواق الأمريكية إدارة كاملة وذلك بأن يكون هو القائم بالتصرف بمفرده في إدارة المحفظة الاستثمارية واستلم منه المحفظة بتاريخ 11/(--) م، وكان ذلك من أجل قيامه بإدارة هذه المحفظة وأن المدعى عليه رفض إعطاءه ما يفيد كونه هو القائم بالإدارة أو أية ضمانات تفيد استلامه لها وأنه تواصل مع المدعى عليه بطلب إعادة أموال المدعي إليه أو تحرير أي ضمانات بذلك إلا أنه رفض ذلك، وهو الأمر الذي جاء مكملاً للأدلة المقدمة من موكلنا والتي تثبت إدارة المستأنف ضده للمحفظة الاستثمارية العائدة له.

رابعاً: طلب توجيه اليمين الحاسمة للمستأنف ضده بعدم إدارته للمحفظة الاستثمارية العائدة له: وحيث أنه لما كان من المقرر بنص المادة السادسة والتسعون من نظام الإثبات التي نصت على أنه: (1- يجوز أن توجه اليمين في الحقوق المالية، وفي أي حالة تكون عليها الدعوى، وفقاً للأحكام الواردة في هذا الباب)، وما نصت عليه المادة السابعة والتسعون من نظام الإثبات على أنه: (3- للمدعي طلب يمين خصمه، ما لم يفصل في الدعوى بحكم نهائي). وحيث أن المستأنف ضده قد قرر في مذكراته الجوابية المقدمة لدى اللجنة الموقرة عدم إدارته للمحفظة لاستثمارية العائدة لموكلي، وأن المبالغ المحولة له من موكلي لم تكن نظير ادارته للمحفظة الاستثمارية العائدة لموكلي. فإننا نطلب من اللجنة الموقرة توجيه اليمين الحاسمة للمستأنف ضده بعدم إدارته للمحفظة الاستثمارية العائدة لموكلي، وأن المبالغ المحولة له لم تكن نظير ادارته للمحفظة الاستثمارية العائدة لموكلي".

ثم أجمل وكيل المدعي طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب إلغاء القرار محل الاستئناف، والحكم ببطلان اتفاق إدارة المحفظة، وإلزام المدعى عليه بإعادة الحال إلى ما كان عليه، وبتعويضه عن جميع الخسائر التي لحقت به، وبتعويضه عن أتعاب المحاماة مبلغاً قدره (100,000) ريال.

وتم تبليغ المدعى عليه بمذكرة الاستئناف المقدَّمة من المدعي، وبتاريخ 1445/03/23هـ تقدَّم وكيله بمذكرة جوابية، تضمنت الآتي:
"جميع ما جاء في مذكرة الاعتراض المقدمة من المستأنف مكرر وقد سبق بحثه وناقشه الحكم المستأنف وتم الرد على جميع دفوعه في الدرجة الأولى، وعليه فإني أكتفي بما جاء في أسباب الحكم المستأنف ومنطوقه، واطلب تأييد الحكم محمولاً على أسبابه".

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إنَّ الاستئناف قُدِّم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدَّمة من وكيل المدعي على طلب إلغاء القرار محل الاستئناف، والحكم ببطلان اتفاق إدارة المحفظة، وإلزام المدعى عليه بإعادة الحال إلى ما كان عليه، وبتعويضه عن جميع الخسائر التي لحقت به، وعن أتعاب المحاماة.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من رفض طلبات الطرفين، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، فقد استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء وموافقة ذلك للقواعد المقررة في هذا الخصوص، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف تأييد ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف محمولاً على أسبابه.

أما ما دفع به وكيل المدعي من تجاهُل القرار محل الاستئناف لجميع المستندات المقدَّمة من موكله أثناء الترافع أمام لجنة الفصل، فيجاب عنه بأنه بعد اطلاع لجنة الاستئناف على المستندات المرافقة لملف الدعوى، التي يستند إليها المدعي لإثبات إدارة المدعى عليه للمحفظة الاستثمارية محل الدعوى، لم يتبين لها تضمُّنها ما يثبت قيام المدعى عليه بإدارة محفظة المدعي، وحيث إن الأصل المستقر عليه أن عبء الإثبات يقع على المدعي وعليه تقديم ما يسند دعواه من أدلة وقرائن، وحيث إن وكيل المدعي لم يقدِّم ما من شأنه إثبات ما يدعيه، الأمر الذي تلتفت معه لجنة الاستئناف عما أثاره بهذا الشأن.

وأما طلب وكيل المدعي توجيه اليمين للمدعى عليه بعدم إدارته للمحفظة الاستثمارية العائدة له، فيجاب عنه بأن الاستجابة لطلب توجيه اليمين من عدمه خاضعة للسلطة التقديرية لكلّ من لجنتي الفصل والاستئناف، فضلاً عن أن طلب اليمين يُعَدّ من وسائل الإثبات المساعدة، التي يُلجأ إليها عند تعذر وسائل الإثبات الأخرى، وحيث تبيَّن للجنة الاستئناف بعد اطلاعها على محضر الجلسة المنعقدة بتاريخ 1445/01/16هـ ثبوت إقرار المدعي بأنه هو من كان ينفّذ الصفقات على محفظته الاستثمارية بناءً على تعليمات المدعى عليه، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف الالتفات عما طالب به وكيل المدعي في هذا الشأن.

وأما بقية ما أورده وكيل المدعي في مذكرته الاستئنافية، فإن لجنة الاستئناف لم تر فيه ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 4621/ل/د/2023/2 لعام 1445هـ.

منطوق قرار لجنة الفصل
رفض طلبات الطرفين.